

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم مراكز الرعاية الصحية الأولية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على اقتراح مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية، وبعد التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم مراكز الرعاية الصحية الأولية، وذلك على النحو الآتي:
مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية، ويتبعه:
الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:
أولاً: إدارة الموارد البشرية.
ثانياً: إدارة الموارد المالية.
ثالثاً: إدارة العمليات والخدمات.

المادة الثانية

على مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠م